يلزم على مشيته انه لو تزوج يهودي او نصراني بعد عتقه
واسلامه شريفة ان يكون ولدها منها شريفا وهذا لا يقوله
به منصف او مسلم قلت الحق ان له شرفا ما عن منزلة
من امه ليست شريفة لا الشرف العرفي انتهى كلامه وقد
قال العلامة الشمس الرملي الشافعي في شرح المنهاج العبرة
بالانتساب الى الاباء دون الامهات وفي محل اخر منه
الشريف المنتسب من جهة الاب الى الحسن والحسين وقوله
في الشرح واما اصل شرف النسبة اليه عليه الصلاة والسلام
والسيادة فظاهر لانهم اولاد البنات التي بنات الله عليه السلام
ذكرهم وانثاهم فيه سواء من علي او غيره وهذا صريح عبارته
ولو حمل على ما يشمل اولاد بنات بناته لم يقدح فيما ذكره لان
المراد حينئذ منهم ان لهم شرفا ما عن منزلة من امه
ليست شريفة لا العرفي الخاص الحاصل لمن ابوه شريف
بقرينة ما سمعت من كلامه ولا يلزم التناقض فتامل
وقد قال الشيخ تقي الدين الحنبلي في شرح منتهى الارادات
وتبعيت نسب لاب اجماعا ما لم ينف كابن ملاعنة
فولد قرشي من غير قرشية قرشي بخلاف ولد قرشية
من غير قرشي لا يكون قرشيا ثم وجدت العلامة
السيوطي افصح عن هذه المسئلة حيث قال في الزينبية
اخرج الحاكم في المستدرك عن جابر وابو يعلى في مسنده
عن فاطمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكل بني ام عصبة الا بني فاطمة انا وليهما
وعصبتهما فانظر الى لفظ الحديث كيف خص الانتساب

والتعصيب

اصحاب الشرف

والتعصيب بالحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما دون اختهما
لان اولاد الاخت انما ينسبون الى اباءهم ولهذا جرى السلف والخلف
على ان ابن الشريفة لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه شريفا
ولو كانت الخصوصية عامة في اولاد بناته وان سفلن لكان
ابن كل شريفة شريفا يحرم عليه الصدقة وان لم يكن ابوه
شريفا وليس كذلك كما هو معلوم وبهذا حكم صلى الله عليه وسلم
لابني فاطمة دون غيرهما من بناته لان اختهما زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعقب ذكرا حتى يكون كالحسن
والحسين في ذلك وانما اعقبت بنتا وهي امامة بنت ابي
العاص بن الربيع فلم يحكم لها صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم
مع وجودها في زمنه فدل على ان اولادها لا ينسبون
اليه لانها بنت بنته واما بني فكانت تنسب اليه لما
علم ان اولاد بناته ينسبون اليه ولو كان للربيبة اسوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد ذكرا لكان حكمه حكم
الحسن والحسين في ان ولده ينسب اليه عليه الصلاة والسلام
هذا تحرير القول في هذه المسئلة وقد ضبط جماعة
من اهل العصر في ذلك ولم يتكلموا فيه بعلم اقول
لا يذهب عليك انه اراد بقوله ولهذا جرى السلف والخلف
من المذاهب الاربعة حيث لم يقيد بمذهبه مع كونه
بصدد الرد والا لكان قيده وهذا اوضح من ان يشرح
ويوبد اذ لا يعينه تشترك المذاهب الاربعة وغيرها
بان النسب للاباء وعدم استثنائهم اولاد بنات الحسنين
يدل التزاما على ان من لم يكن ابوه شريفا وان كانت امه

Copyright © King Saud University